

## ٦) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد كنا قد وقفنا في الكتاب المختصر للكلام على بلوغ البرامج إلا ما يتعلق بالاحاديث الواردة في باب الشركة والوكالة فنبدأ بعد برقة الله - 00:00:00  
تبارك وتعالى الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده فقال الحافظ ابن حجر رحمة الله بباب الشركة والوكالة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه - 00:00:19  
إي الحال خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم قال الشارح العلامة فيصل المبارك رحمة الله فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة بمعونة الله وازوال البركة في تجارتها - 00:00:42

تعينني مع وفيه تحذيره من الخيانة لا شك ان كل عمل كان فيه شراكة وتعاون على البر والتقوى فانه يكون مبارك الشارع حث على اجتماعنا الطعام. لماذا؟ لأن فيه بعض لكن كل واحد لو يأكل بصحن بمفرده تنزع - 00:01:00  
البركة ايضا الشارع حث على التعاون في المياه حث على التعاون في الزراعة حث على التعاون في التجارة. فكل المشاركات اذا كانت مبنية على البر والتقوى فانها ولو لم يكن في ذلك الا هذا الحديث وحديث يدعوا الله مع الجماعة لكان هذا كافيا لها في الدالة على فضل - 00:01:23

شراكة يد الله مع الجماعة وهو ان كان خاصا لكن العموم معتبر نعم قال الإمام رحمة الله وعن المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة - 00:01:50  
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكه رواه ابو احمد وابو داود وابن ماجة. قال الشارب رحمة الله الحديث دليل على ان كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع قال الشوكاني ويجوز الاشتراك في النفوذ والتجارات ويقسم ربحه على ما - 00:02:07  
تواضع عليها وفيه من الفوائد جواز الشركة مع الكافر لأن السائق المخزومي كان كافرا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم شريكا له في مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بقي السائب على الاصل فلما كان يوم الفتح رحب به النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم - 00:02:27

فهو لم يسلم بعد فالمشاركة مع الكافر جائز لأن هذا من التعاون على ما فيه صلاح اه الدنيا لايُش؟ للمشاركون. مع بقایا حفظ الدين طبعا. نعم قال الهمام رحمة الله ولا خلاف بين العلماء في جواز المشاركة مع اليهودي والنصراني والكافر في الامور الدنيوية لا خلاف بينهم في احد - 00:02:52

الآن قالوا لا يجوز المشاركة لأحد رجلين أو للكافر للحرب اذا كان حربيا فلا لانه معنى الثاني المرتد نعم ها الامر ما كايناش يعني يجعله مدير الشركة هو نوع من انواع الشراكة هذه شراكة عملية - 00:03:21

قد تكون شراكة عملية قد تكون شراكة مالية قد تكون مالية وعملية. نعم قال الإمام رحمة الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتربت انا وعمار وسهلا فيما نصيـب يوم بدر. الحديث رواه النسائي قال - 00:03:53  
رحمة الله تماما فجاء سهل في اسيرين فجاء سعد لاسيرين ولم اجد انا وانا وعمار بشيء هو الحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب تسمى شركة انواع الشركات كثيرة هناك شركة مثلًا اسمها شركة الابدان - 00:04:10

وهو ان كل واحد يخرج بيده ويقول للآخر انا شريك لك ونضرب مثال اه عملى عليه اليوم لو خرج ثلاثة اشخاص في سفينه فقال كل واحد منهم نحن اليوم شركاء فيما نصل - [00:04:31](#)

فتبينه ما نصيبي او نقسمه فيما بيننا بالسوية. هذه شراكة ابداع او قال ثلاثة من الشركاء نخرج اليوم للعمل كل واحد منا يخرج لعمله وما نكتسبه نأتي به ونتشارك فيما بيننا به بغض النظر عن هذى شركة الافكار - [00:04:48](#)

النوع الثاني شركة الاهوال وهي التي تسمى يعني عند بعض الفقهاء بالمضاربة وعلى كل حال شركة الاموال ان ثلاث اربع يجتمعون ويضعون مالا ثم يقولون لاحد الناس انت وكيل لنا في ادارة هذا المال فهم شركاء في الاموال واذاك - [00:05:08](#) [00:05:28](#)  
عنهم في الشركة. هذى شركة الانوار وهناك شركة اسمها شركة الوجوه شركة الوجوه ان كل واحد منهم يكسب بوجهه او بجاهه شيئا من الامور المباحة وهناك شيء اسمه شركة المضاربة المضاربة هو ان يدفع الانسان مالا لآخر ليس عنده مال ويتشاركان. احدهما مال -

العمل نعم قال الحامد رحمه الله عن جانب الجلال رضي الله عنهم قال اردت الخروج الى خير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر واسقى. رواه ابو داود وصححه. قال الشافعي رحمه الله - [00:05:55](#)  
الحديث اية فطبع يدك على قوته والحديث دليل على مشروعية الوكالة على العمل بالقرينة. ما شاء الله فائدة طيبة طيب الرجل يروح يقول النبي صلى الله عليه وسلم امرني ان اخذ من كذا وكذا شلون اعرف - [00:06:15](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع بينه وبين وكيله علامة. قال ضع يدك على ذي القوت. ها؟ خلاص يعرف ان انت من مرأة في هذا امر طيب هل يجوز انتبه هذا الحديث الان واضح ان فيه وكالة. الوكالة امر متفق عليه بين الفقهاء في في الجواز - [00:06:35](#)  
ما في اشكال جعل نصا وجاء عملا قال اذا اتيت وكيلها هذا نص وفي حديث آآ قصة آآ ذبح النبي صلى الله عليه وسلم لضحايا الحج حقت الوداع نحر بيده ثلاثا وستين و وكل الباقى لمن؟ علي. اذا يجوز الوكالة حتى في النحر - [00:06:56](#)  
وهو نوع من انواع التعبادات المالية طيب التوكيل اللي امر متفق عليه بين الفقهاء لكن في شيء مختلف فيه. هل يجوز اخذ المال على الوكالة او لاها انتبهوا لهذه القوانين - [00:07:19](#)

هل يجوز اخذ مال على المكانة؟ او لا لابد ان يكون متبرعا هذه مسألة خلافية بين الفقهاء منها بعضهم واجازها وال الصحيح جوازه والا منعنا الوكالة لأن كثير من الناس ليس عندهم استعداد يقوم بعمل لك وكالة الا باجرة - [00:07:36](#) [00:08:03](#)  
صح ولا ما في احد الحين يتبرع لك بعمل. المندوب يا شيخ. ها؟ بس المندوب مثل المندوب وكيل مثل المحامي الان المحامي وكيل عندك في القضية او مثل ايضا غير المندوب مثلا البنك الان يعتبر وكيل لك -

في بعض السور البنوك وكلاه في بعض مو بكل السور نعم قال على كل حال انا بس اردت ان تملکوا هذه المسألة لأنك اذكرها جيدا كان شيخنا الشيخ محمد المختار الشقيري لعضو هيئة كبار العلماء الان - [00:08:23](#)

كان يدرسنا في السنة الثالثة في كلية شريعة فاتى بسورة بيعية فهو حفظه الله يرى منعه والفقهاء المعاصرین جمهورهم على جوازهم فلا قلت له يا شيخ هذا امر جائز هذا امر جائز. كان الصورة من الطاقات البنكية الان ما يحكمها - [00:08:42](#)  
قال لي الشيخ كيف تنزلها؟ يعني انا قلت الذي قرأته ان العلماء ينزلونها منزلة الوكالة فقال الشيخ قل له كان لا تجوز اخذ المال عليها هو كلام صحيح ان الجمهور لا يجوز - [00:09:05](#)

قال لي ابحث فيبحثتها فوجدت ان هناك من اهل العلم من يجوز اخذ المال على المكانة لانه عمل قالو كرمه عمل كيف ما دام انه عمل لماذا نمنع نعم قال الحافظ رحمه الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه في دار يشتري له اضحية. الحديث - [00:09:22](#)

البخاري اثناء الحديث وقد تقدم. قال الشافعي رحمه الله قال الشوكاني يجوز بجائز التصرف ان يوكل غيره بكل شيء ما لم يمنع منه ما ان يؤكده. اللي التوكيد التوكيل على ضربين باتفاق الفقهاء وكالة خاصة ووكالة عامة - [00:09:47](#)  
فإن كانت الوكالة خاصة فتصرف الوكيل خارجا عن ما وكلته فيه فإن تصرفه غير العاقل إلا باذن الله وأما إن كانت له وكالة عامة فإن

اي تصرف يتصرف جاز ها؟ يعني مثلا اعطيت وكالة عامة لاخوتك راح اخوتك وزوجك - [00:10:12](#)  
راه خوك طلق يقع ما تجي تلومه انت اللي وكلته. وكالة عامة ها؟ يقدر يزوجك يقدر يطلقك وانت ما تدرى ليش؟ لانه في توکيل عام  
نعم ذلك التوكيلات العامة ينبغي للانسان ان يحذر - [00:10:37](#)

هاه كن على حال لا توکيل عام الا من تثق به ديانة وامانة انا عندي خمس توكيلات عامة الله يستر عليهم وضعوا قرار جديد يا  
شيخ لا يعمل في كل شيء - [00:10:57](#)

بدون فاهم لابد ما شاء الله اجللت في الطلاق والزواج؟ ها؟ خاص. ايه. زين. حلو لا ما يقدر بيع البيت كيظير هذا هذا مما ايش؟  
يعني من الامور الواجبة على ولادة الامر ان ينتبهوا التغرات اللي قد تكون موجودة - [00:11:16](#)

نعم قال الامام وانا فعلًا يعني انا اعرف شخص من اهل الحاضرة وكل احد اه اولاده فهو راح الولد واش تحول البيت باسمه تحول  
البيت باسمه كان ابوه منه فلما مات فاجأ اخوانه ان البيت باسم اخوه - [00:11:39](#)

يا فلان يا كذا اتق الله نعم قال بعضهم رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن  
الصدقة الحديث متفق عليه. قال الشاعر ابو حفيظ رحمة الله - [00:12:04](#)

على توکيل الامام العامل في فضل الزکاة. هذه قضية اخرى الان قضية الامامة في ان يوكل الامام او الحاكم او رئيس الدولة يوكل  
بعض الناس في بعض الاعمال العامة للمسلمين يجوز - [00:12:23](#)

يوكل مثلا وزير الاوقاف فيما يتعلق بالاوقاف وتوکيل وزير العدل فيما يتعلق بالقضاء يوكل وزير الدفاع بما يتعلق والحدود يوكل وزير  
داخلية في حفظ الامن الامر جائز باتفاق العلماء رحمة الله ولا خلاف في ذلك - [00:12:40](#)

ولهذا ينبغي لنا ان ننجح ان لا نضع اللون دائمًا على الامير لأن هناك ناس وكلاء عنهم هم اذا صلحوا صلحوا الامر اذا صلح الامر صلح  
المحامي صلح المدير صلح الوكيل صلح الوزير ايش صار الامر كله - [00:12:57](#)

لكن اذا صار نسأل الله السلامة والعافية المدير يأخذ والرئيس يأخذ والفلان يأخذ والوكيل يأخذ مو الوزير يأخذ بعدين يجي يلومه  
رئيس فكما قال الحسن البصري كما تكون يولي عليكم. انتم زينين يجيكم نازلين - [00:13:15](#)

اه درست مرة في الديوانية مع الشيبان فقاموا بتكلمون قلت له لا تتكلم يوم ايام الشيخ جابر الله يرحمه كل الامور كانت تجينا فمثل  
ما يبيها واجدادكم ليش اباءكم اجدادكم زينين - [00:13:34](#)

انتم شف كل واحد منكم في مكان شف شيسوي يعني قبر يعطون مثلا خلنا شوي في السياسة قبل يعطون مناقصة في  
شارع والله اني اذكر هذا شارع الملك فهد - [00:13:50](#)

اول مرة اصورها جلس يمكن عشر سنوات ما في ولا صخرة طفل ليشن لان الجانب المشهور كان بذمة مثل ما يقول اهل الكويت بذمة  
يعني يعني مو مقصود بذمة يعني قسم لا بذمة يعني امانة صح ولا لا؟ طيب الحين - [00:14:09](#)

اليوم بعد اربعة اشهر لان المهندس اللي يجي يفتش يأخذ رشوة والشركة اللي تسوی تقلل باي طريقة بحيث انه يدخل اكثر قدر من  
الماء و الى اخره هذه مصيبة لذلك دائمًا ينبغي ان نضع اللوم على انفسنا - [00:14:27](#)

قال الله عز وجل وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبوا القاعدة عامة القرآن. نسأل الله ان يولي علينا نعم قال الحافظ  
رحمة الله عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحن ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه ان يذبح الباقي -  
[00:14:49](#)

رواه مسلم قال الشابي رحمة الله فيه دليل على شحة التوفير في نحر الهجرة. هو نحر الهدي ما في اشكال لكن نريد مسألة فقهية  
كيف فقهى يعني ما مضى من توکيل النبي صلى الله عليه وسلم في خير وما مضى من توکيل النبي صلى الله عليه وسلم لعروة  
البارقي في البيع والشراء ها - [00:15:11](#)

اه وما مضى من توکيل النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هذه لاحظ لان عندنا امر زراعة في خير وعندنا بيع وشراء عروة البارقي  
وعندنا عمر في تعامل الوالي مع اه من هو ولي عليه. طيب حديث علي حديث علي فيه - [00:15:32](#)

خاصة رضي الله عنه وهو جواز التوكيل في امور التعبدية المالية ها جواز التوكيل في الامور التعبدية المالية. يعني انت الحين مشغول او انت مسافر في بلد ثاني رايح الهند ولا اي مكان ثاني - 00:15:52

قول حق ولدك الكبير العاقل او من يططلع الزكاة؟ جاهزها؟ تقول حق اخوك يا اخوي اذبح لي اضحية ما في بأس. اذا هذا التوكيل ايش؟ خاص. توكيل في الامور التعبدية - 00:16:10

المالية لانه ما يجوز التوكيل توكل شخص يصلني عنك ما يجوز توكل شخص يقرأ عنك قرآن ما يجوز واضح الامور التعبدية المحسنة ما فيها توكيل بالجماع ولا ولا هذا الصحيح - 00:16:26

على الصحيح قد تقع تدعا يا شيخ كيف الصلاة لا يصح لو كل شخص يعتمر عنك وصلى ركعتين ما يقال صلي لك وصلى لله عز وجل هو بنفسه صلي الواقع باتفاق الفقهاء جميع اعمال العمرة والحج ليست كلها لمن حج عنه - 00:16:43

وهذا احد الفروقات بين من يحج عن نفسه وبين من يحج عنه ان ما يقع له هو اركان الحج وواجبه اما الامور الاخرى التي هي تعبدات محسنة مثل الدعاء. الدعاء تعبد محسنة ما فيها توكيل - 00:17:12

لاظهروا الدعا طلع الذكر التلبية بارك الله فيك وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الاسير قال النبي صلي الله عليه وسلم اسبقوها يا انيس على امرأة هذا فان اعترف - 00:17:31

الحديث متفق عليه. قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على مشروعية التوكيل في اقامة الحج والله اعلم. يجوز التوكيل في القضايا عند الولي الامر يوكل قاضي في المسائل ليحكم ويجوز لولي الامر ان يوكل جهة تنفيذية - 00:17:49

لتنفيذ الاحكام المقررة هذا ما في بأس هو شخص واحد يقوم بالامور كلها لابد له من من ظهير الله عز وجل هو الذي ليس له ظهير. الله عز وجل هو الذي ليس له هشام ولا وزير. اما الناس وملوك الدنيا فهم بحاجة الى هذه الامور. ولو - 00:18:09

وعطلناها وغمقتها ما يستطيع لكن في نقطة يجوز لولي الامر ان يخص الوكيل باقامة بعض الحدود دون بعض لذلك عمر رضي الله عنه كان يأمر القضاة والولاة في البلدان هم في المدينة مثلا في الكوفة البصرة - 00:18:29

بالشام بيت المقدس في مصر يوكل الامراء والقضاة في تنفيذ جميع الحدود الا القتل يقول الا القتل لا يقابل حد القتل على احد الا بعد ما يرفع هذا يجوز ولذلك الان معمول به في السعودية ان القضاة اذا حكموا بالقتل لا بد والتمييز اقر الحكم لابد من - 00:18:50

رفضه الى الملك هذا يجوز لولي الامر ان يخصص ويمكن يوكل هذا الامر وزير العدل نعم قال رحمه الله باب الاقرار عن ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مطلقا صحة - 00:19:16

رحمه الله قال الله تعالى انا معايا انفسكم والظالمين والاقررين ان يكون غنيا وفقيرا فالله اولى بهما. فلا تتبعوا الهوى التعدي فان الله كان يعتبرون خبيرا الشوكاني رحمه الله ومن اقر بشيء عاقلا بالغا غير هزه ولا من حالها - 00:19:39

حال العقل او عادة لزمه ما قام به دائما ما كان مسألة الافراط لابد ان الاقرار على انواع ان يقر بمعين لمعين ها ان يقر بمعين شيء معين بمعين وهو بالغ العاقل كما قال الشوكاني وليس من المحامي عقلا ولا عادة. هذا يلزمته ما في اشكال - 00:20:09

كان يقول هذا البيت الذي اساكنه هو اللي زبي هذا معين هذا ما فيه اشكال الثاني ان يقر بمعين لعموم هل هذا يلزم او لا هذا فيه خلاف؟ كم يقول ان هذا البيت الذي لاسكته لجماعة من الناس - 00:20:37

ها مشاة هل هذا لازم او ليس بلازم؟ فيه خلاف بين الفقهاء في خلاف بين او الصحيح انه اذا كان هؤلاء الجماعة يمكن العلم والاحاطة بهم لزمه الاقرار. والا فلا - 00:21:00

الثاني ان يقر بعام مشاع لخاص كان يقول لزيد عندي مال. الان زيد معين والمال غير معين. صح ولا لا هذا ايضا يلزمني ولكن ننتبه لكلمة لكن يصدق باي نوع من المال سماه - 00:21:19

لو كنا وش المظهر كالقلم صدقنا وش المال هذا؟ قال مزرعة صدام طيب الصورة الرابعة والأخيرة ان يقر بعام لعام فهذا لا يلزم فيه شيء ان يقول عندي مال هذه جماعة من الناس - 00:21:47

طيب هذا بالنسبة لنوع الاقراء. عرفنا اربعة جميل طيب الان السؤال الثاني متى يكون الاقرار مستحب؟ ومتى يكون الاقرار واجبا

هادي مسألة مهمة بعد ابداء الاقرار ابداء الاقرار مستحب ان الانسان يبدي ويقر للناس بما له من الحقوق هذا مستحق - 00:22:06  
لكن عند النزاع واليمين يجب ها عند النزاع واليمين وجب ولها كان من خيار كان من خيار او صاف السلف انهم يبدون الشهادة قبل ان تطلب منهم والمقصود به هو الاقرار بالحقوق تاعه - 00:22:33

المقصود به الاقرار بالحقوق واذا طلبت للشهادة بحق فانه يجب عليك ان تقره يجب فرق من حيث الابداع يستحب من حيث عند النزاع واليمين يجب ان تقره بالحق قال الحامد رحمة الله شنو معناه؟ ولا بمحال عقلا او عادة - 00:22:53  
يعني يقر بشيء هو عاقل مبالغ غير هاجر اقر بشيء محال عقلا. كان يقول لك انتبه كان يقول لك انا والدي امام الذهبي فهمنا قال انا امي شلون يعني الناس اللي ابوك يصل لك؟ قال لا ابدا. هو من قائمات الكي وانا عربي. نقول له ما يصير. هذا محال عقل. صح؟ صح طيب - 00:23:23

المحال العقلي طيب والعادة؟ من محامي عادة كيف اي شيء من المحالات العادلة المعروفة. مثلا ان يقول انسان ان لي آآ ارضا ان لي ارضا في بحر الكويت احنا نعرف ان بحر الكويت ما فيه اراضي - 00:23:50  
في العادة عندنا معروفة المضطربين لأن ما في فان قال والله بجib على ارض في بحر في جزيرة واظنها صارت تابعة للدولة وجزء تابعة للدولة ما في اراضي توزع على الناس - 00:24:17

نعم فالحق رحمة الله بباب العريش قال سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه. رواه احمد قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على وجوب رد ما اخذه الله وهو عام في الغصب والوديعة واختلف العلماء - 00:24:36

في ضمان العالية قال مالك وابو حنيفة لا تضمن ائتلافت فقال احمد والشافعي هي مضمونة وعن احمد تضمن ان شرفه والا فلا.  
واختاره الاسلام ابن تيمية يجب على الوديع المستعير امانة الى من اتئمنه ولا يفهم الخانة ولا ضمن عليه - 00:25:02  
الى تالفت بدون جنائية او فيانته. العارية بكسر الراء وتخفيف لا يشدد لا تشدد لي اياه العارية الفقهاء كما ذكر الشارع اختلفوا على ثلاثة اقوال. فذهب الامام مالك والامام ابو حنيفة رحمة الله انهى - 00:25:28  
لماذا؟ قالوا لأن يد المستعير يدا المستعير يد اماء حاله كحال الامين حاله كحال الخازن اذا تلفت العارية لماذا يضمن وقال الشافعي واحمد في رواية هي مضمونة لماذا مضمونه؟ قالوا لأن هذا مال - 00:25:56

لمسلم فاذا تلف لجنة ضمانة وفي رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وبه تجتمع الدالة انه ان ظلم عند الاستيداع عند الاستعارة ضمنها وان لم يضمن وانما اخذها عارية لا يضمن. مثلا انسان جاي لبيت جاره - 00:26:28  
قال له يا فلان عطني سيارتكم انا ابى اسافر عليه بعمره قال له جاره والله اني خايف وانت بروحك اخاف تنام قاعدين صار في اشياء نظامية ما في اشكال طيب ان جاء؟ الجار وقال لجاره اعطيك سيارتكم قال هات المفتاح - 00:26:58  
وراح وماشي جاء واحد دعا له هو ما قصر انتبه لأن يد الامين متى يصبح يد الضمان في حالته. دائمًا اي يد اي يد تمام ينتقل الى يد الضمان متى في حالي - 00:27:22

في حالة التقصير او في حالة التعدي في حالة تقصير الشرط اخذ السيارة وبدل ما يمشي في الشارع قام يمشي على الحارة اللي على الجنب فتصدم الشبة او صدم الاسمنت - 00:27:46

لانه فرط او لانه تعدى ما كان ينبغي ان يسوق هكذا طيب تفريح قام يسوق وقام يطالع التلفون. صدق يفهم لماذا يقبل؟ لانه فرح  
فهذه هي القاعدة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صفوان في لما اخذ اذرعه قال اغصبا يا محمد - 00:28:03  
استمتعوا قال اغصن يا محمد وفي حديث في البخاري في حديث اخذ الاذرع من طفران جواز اخذ العارية من الكافية هذى فايدة ذكرها بعض الشروط جواز اخذ العالية من الكهف طيب جارك يهودي ولا نصراني تحتاج تأخذ منه شيء ما في شيء - 00:28:30  
هذا امر جائز فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هي عارية مضمونة. ضمن هذا هو خلاص ما دام ضمن طيبة وبهذا تجتمع الاجنة ان شاء الله. نعم قال الحكم رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى الامانة الى من اتئمنك

ولا تفهم الخالق. رواه الترمذى - 00:28:54

رواہ ابو داؤود وحسنہ وصححه الحاکم. واستنکرہ حاتم الرازی وآخرجه فی جماعتہ ابن حفاظ وہ شامل للبریة. قال رحمہ اللہ  
الحدیث هشام ابن الودیعہ والعاریہ ونحوہما وفیہ انه یجب تداول الامانة قال اللہ تعالیٰ - 00:29:18

یمر من تؤدوا الامانات الھیۃ. قوله ولا تصنف قال فیہ دلیل علی انه لا یجازی بالاساعۃ مأساة. وحملوا الجھوڑ علی انه بقوله تعالیٰ  
وتجاوز سیئة سیئة مثلها فمن عفا واصلح علی الله وهي تسمی مسألة الظفر طبعاً بالنسبة للخيانة الامانة - 00:29:38

كبیرة من کبائر الذنب النبی الکریم صلی اللہ علیہ وسلم ما کان فی مکة کانت اه وداع المشرکین عنده لانه صادق الامین تأملوا معی  
الحال ها الظرف المحيط بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:29:58

یضربونه یشتمونه یسبونه یخونونه ویریدون قتلہ هجروا اصحابه ومع هذا کله لما اراد ان یهاجم وكل علیاً اي اي دین اعظم من هذا  
ما یجوز ان الانسان یخون ولو کان الکافر معتدیاً ها انتبه - 00:30:16

ولو كانت کافر ایش حتی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حال الحرب شوف معي فی حال الحرب قال فان انت انزلت قوماً او  
ارادوا ان ینزلوا علی ذمة الله ورسوله فلا تنزلهم علی ذمة الله ورسوله - 00:30:40

وانزلهم علی ذمتک لانک ان تخون ذمتک اھون من ان تخون ذمة الله ورسوله شوف حتی هذه العدو اذا نزلته قلت لك ذمة الله ما  
یجوز للاخوان خلاص امر عظيم حتی لو کان عدل - 00:30:59

ولذلك قال اتفق العلماء علی ان الکافر المعتدی لو کان فی الحرب فاعطیته الامان وارقی سلاحه ما جاز لك اسره ولا تقضی اذا هذا  
التعظیم دیننا دین عظیم ادی الامانة لمن اهتم لك ولا تأخذ من خادمك - 00:31:15

ومن هذا العاریة تأخذ راسک بیت تجارک تأخذ رز ما تنکر بعد ذلك تجیب له مثله وهنا الحدیث یقول انه لا یجازی النساء كما نساء  
وحمل الجھوڑ علی انه مستحب - 00:31:34

لا ولا تأخذ من خالق ليس مستحق بل ان النھی عن الخيانة ها عن التحریم واداء الامانة الى من خانک الوجوب بعد الوجوب. اما  
مسألة الظفر مسألة الظفر اللي ذكرها الشارع - 00:31:55

ففي نظر القاصي انها ليست هي هذه في فرق بين مشاکل والامانة ان الانسان یجيک یقول لك هذه مزرعتک انت امین علیها الامانة  
ان الانسان یجیب له هذی فلوسی امانة عندک. هذی سیارتي امانة عندک - 00:32:15

هذه المسألة والرجل انتبه الان قال انا اعطيک الان علی هذا العمل الذي انت تقوم به اجرة فلما انتهت الوقت قال لك مع  
السلامة ما لك شيء ما اعطاك الاجرة - 00:32:33

الآن هنا انتبهنا هو ما اعطاك الاجرة فخونك فيما تستحق وانت اعطيت له الامانة لا یجوز لك ان تخون في المزرعة. لكن مسألة الظفر  
هل یجوز لك ان تأخذ من المزرعة بقدر انتبه بقدر اجرتك - 00:32:53

هذی تسمی مسألة ولو لم یعلموا. هل یجوز لك ان تأخذ من ماله المخزون عندک بقدر اجرتك؟ ولو لم یعلم هذه مسألة الضخاء هذا  
غير صحيح واما الآية ونساء سیئة سیئة مثلها هذا ایها الاخوة لابد ان ندرك ان هذه الآیة نزلت بسبب واجب - 00:33:13

فهم اذا فعلوا ما یسوؤنا فنفعل معهم ما یسوؤهم عادة الحظ ومع ذلك قال اللہ عز وجل فمن عفا واصلح فاجر هؤلاء. مو معناه کل  
شيء ھم یسوونه احنا نسویه. نضرب مثال. لو ان العدو زنا - 00:33:40

مسلمة ما یجوز لل المسلمين ان یسلبوا الكافرون لو ان العدو سرقوا اموال المسلمين ما یجوز لنا ان نسرق اموال الكافرين لو ان العدو  
احرق المسلمين وامکن المسلمين الاستيلاء على الكافر بدون الاحرام ما یجوز ان یحرقهم - 00:33:58

في مسائل ما یجي واحد يقول لا نفهم ان هذه نزلة لقضیة خاصة ومعناها بعدها وان كان عاماً يراد به الخصوص ان تأتوا  
الیهم بالذی اسأوا اليکم فتسیئون اليهم هذا امر جائز - 00:34:18

قتلوكم قتلوكم الدفاع عن النفس تعدوا عليکم تتعدون عليهم في اراضيهم دفاع عن النفس هذا معنى الآية مو معناها ان كل ما ھم  
يفعلون نحن نصنع. هذا منفي ماذا؟ لا احد من المفسرين یفهم هذا العلم - 00:34:38

نعم قال احمد رحمة الله عليه رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكل رسلي فاعطني ثلاثة يرعى قلت يا رسول الله او عالمية مؤداة؟ قال بل عارية رواه احمد وابن داود والمسائل وصححة - [00:34:57](#)

قال الشاب رحمة الله المضمونة التي تضمن امتلكت بثمنها التي يجب تأديتها مع بقاء عينها لمن ذهب الى انها لا تضمن عارية الا بالتطبيب وهو اوح الاقوال. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:18](#)

يعلم ابن امية قال عارية المؤدب ومع صفوان قال مضمون ليش؟ احسنت هذا مسلم والمسلم ها؟ اخر مشكل في ماله في كل شيء واما الكافر فهو يحتاج الى الظما حتى يعطيك من مالك. نعم - [00:35:41](#)

يجمع بين حدثت مثل هذا تحديث الاعلى وحديث صفوان يقول اه من كان من غير رضا ان يطمئن لا هذا غير صحيح لأن العارية اذا كانت مقصورة ما تسمى عارية تسمى غصبا - [00:36:01](#)

والغصب مضمون لكل باتفاق الكفاءة قال الحافظ رحمة الله عن سفائل ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم قريش فقال الرسول يا محمد قال - [00:36:25](#)

رواه ابو داود واحمد وصححه واخذ له شاهدا طريقا عن ابن عباس قال الشاب رحمة الله زاد احمد المسرين فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله - [00:36:41](#)

الاسلام والحديث دليل على والله اعلم. اذا معناها ان صفوان اسلم بعد بعد غزوة حنين رحمة الله باب وصف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع شبر من الارض ظلما - [00:36:58](#)

الله اياد يوم القيمة من سبع اراضين متفق عليه. قال الشارب رحمة الله الحديث الدليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وادنى ملك اسفلاها الى الى تقوم الارض وفيها ان الاراضي سبع كالسماءات - [00:37:20](#)

الحادي من اقطع شبرا من الارض ظلما. هذا ترى خرج مخرج التمثيل والا فمن اقطع اي مال فانه يخلف بها لان وقت ما تضع شبرا من الارض خرج الغالب المعهود ان الناس يأخذون من اراضي بعضهم بعضا بدون انتباه والله هذا جارها - [00:37:40](#)

خلني اخذ منه شوي خلني جداري بعد في ارضه بشبر اخلي مظلتي في ارض بشبر اوسع على نفسى شوي مثلا فخرج كلمة من قطع الشبر من الارض ظقه الله لانه كان خرج كلمة شبرا من الارض مخرج الغار والا من اقطع اي مال - [00:38:04](#)

ظلما طقه الله يوم القيمة وفي الحديث كما قال ان الاراضين هذا من مداخل في بيان الاسلام الاراضين سنة هذا لا خلاف فيه اذا اين الخلاف بين الجمر الخلاف هل هذه السبع - [00:38:24](#)

مستقلة منفصلة طبقات بينها وبين الاخر فواصل كالسماءات او طباقا بعضها على بعض. فجمهور شريف على ان الاراضين السبع المقصود بها انها ذات سبع طبقات وظن بعض الناس ان المقصود الاراضي السبع هي القارات السبع هذا غير صحيح - [00:38:43](#)

يعني هم اختلفوا على قولين منهم من قال ان الاراضين السبع يعني هذه الارض وتحتها ارض اخرى وبين هذه الارض التي نحن عليها والارض التي تحتنا فاصل وبينها عمار هذا فيه نظر - [00:39:07](#)

هذا قول مذكور فيه نعم. الصواب انها طبقات سبع ولذلك جاء في الحديث قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يمشي يتبعتر في ثيابه قال فهو يتجلجل بها يتبعتر بها الى يوم القيمة - [00:39:23](#)

دل على ان هذه الارض ها تمشي فيها الى ما لا نهاية الى شيء عظيم وايضا آما جاء ذكر السماوات ذكر الله عز وجل قال السماوات السبع وعمرهن غيري - [00:39:43](#)

قال والاراضين السبع ولم يقولوا عمارهما وان كانت سبع لكن العمار هم واحد هذا وجه اخر ايضا فيه من فوائد المسائل الفقهية من ملك ارضا ملك تحته يعني مثلا لو فرضنا جا مهندس جا ساكن جارك بنى عليه وشافه دورين ما يصير يعوج عمارته ويبيخ - [00:40:02](#)

تملك ارضك هذى ما تملك فوقها لا من ملك ارض تحتها وملك فوقها. اتفاق الفقهاء رحمهم الله نعم قال رسول الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:33](#)

عند باب الشفا سبحانه الله فعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض النساء فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خالد لها طعام بيدها فكسرت القصعة فظمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسور. رواه البخاري - 00:40:53

المدير وزاد وسمى الطالبة عاجل وزادك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بطعام واناء باناء وصححه. قال الشارب رحمة الله على ان من اتى بغيره شيئاً وضمن مثله ان امكناً والا فقير. هذا فيه حسن عدل الصحابة مع امهات المؤمنين - 00:41:18 حيث انه قال عند بعض النساء ولم يسمها. مع علمه بأنها عائشة وان المرسلة هي زينب وان المرسلة هي زينة وفيه اشاره الى ان ما يكون من العاريات بين بعض البيوتات ولو كانت ضرطات فان احدها اذا تعدد فانها تقوى - 00:41:39

تننتقل الى قضية الغصر لان التعدي غصب نعم قال الامام رحمة الله خديجة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير ائمه فليس له من الزرع شيء - 00:42:07

وله نفقة الله اعلم الاربع نسائيها وحسنه التدريب ويقال ان البخاري ضعفاً. قال الشارق رحمة الله على ان واصل الامر اذا زرع الامر لا يملك وانه من ماله او لهما وغرم على الزرع من البدر والنفقة وذهب - 00:42:23 الى ان زرع الغاصب وعليه اجرة مثله قالت الاختيارات والمشترى مقصوداً بمنصبه رجعاً بنفقته وعمله على داء وال العامة لان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه او يهاینه. فابي فالاول زرع - 00:42:43

واعتبر ابو العباس في موضع اخر الاولي الامر على كل حال هذه الوسائل اليوم اي نادر لكن مع ذلك ينبغي تعلم الحق لو جاء انسان وشاف صحراء ما في احد - 00:43:13

مجرد تبين بعد ذلك من صاحب الارض على الارض واما هي مزورة. من اللي جاي على فلان؟ من قال لك تزرع الرياضة والله ما علمت انها اقف الان الزرع لمن - 00:43:29

هناك رد اقوى. القول الاول ان الزرع لصاحب الارض. وان للزارع اجرة مثله القول الثاني ان الزرع للزارع ان الزرع للزارع ولصاحب الارض قيمة الزرع في اجرة المثل لو جاب عمال وعملوا ايش كان يعطيمهم يأخذ الاجر - 00:43:44 القول الثالث انهم ينظرون الى العرف والعادة. فان كان الجرة العادة والعرف ان الناس يزارعون اموالهم على النصف او الثلث او الرابع فاما على العادل الجارية في البلد. مثلاً في بعض البلدان صاحب الارض يقول لمن ليس له عنده ارض خذ هذه الارض ازرعها نصفه لك - 00:44:11

فالذى يترجح الله على القرآن ان هذا القول الثاني الثالث هو الاقرب للصلة نعم قال رحمة الله عقبة ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من غرس احدهما فيها نخلا والارض الاخر - 00:44:34

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج النخلة وقال ليس هو بعرقك ظالم الحق رواه داود واسناد العسل واخره من عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعد ابن زيد واختبر في - 00:45:00

قال الشارق رحمة الله الحديث دليل على ان الغاصب ليس له حق في ارض غيره وانه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه قال مالك العرض الراغب كل ما اخذ واحتضر وواصل للحق قوم وفقه وان زارع الارض فردها بعد اخذ - 00:45:21

فعليه اجرتها ويدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه الى الحصاد من هجرته وبين وهل ذلك قيمة او نفقة؟ ويكتمل ان يكون الزرع بالغاصب وعليه اجرة وان غرسها او بنى فيها - 00:45:41

اخذ بقلب غرسه وبنائه وفي تسوية الارض. ويشفى نفسها وقدرتها انتهى قال الان رحمة الله عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمعنى ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة - 00:46:01 هذا في شأنكم هذا من بلدكم هذا متفق عليه. قال الشارق رحمة الله الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين واموالهم واعراضهم

حاديـث رافع بـنـي خـديـج وـحدـيـث عـمـر اـبـنـهـا لـوـ انـهـمـا - 00:46:21

يعـني الصـحة لـكـانـ نـصـا فـي الـقـضـيـة لـكـنـ الـحـدـيـث الـأـوـل ضـعـفـه الـبـخـارـي وـالـحـدـيـث الـثـانـي مـخـتـلـفـ فـي وـصـفـه وـارـسـالـه وـلـذـكـ اـخـتـلـفـ  
الـفـقـهـاء عـرـفـت سـبـبـ اـخـتـلـافـ سـبـبـ الـاـخـتـلـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ سـبـبـ اـخـتـلـافـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـث - 00:46:36

فـمـنـ صـحـ حـدـيـثـ رـافـعـ عـمـلـ بـهـ وـمـنـ صـحـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ عـمـلـ بـهـ وـعـمـرـةـ مـعـلـوـمـ أـنـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـكـوـنـ مـرـسـلاـ إـلـاـ  
أـنـ يـكـوـنـ سـمـعـهـ مـنـ أـبـيـهـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـ مـنـ أـخـيـهـ عـبـدـ اللـهـ أـوـ  
00:46:55  
أـمـهـ أـسـمـاءـ أـوـ مـنـ خـالـتـهـ عـائـشـةـ وـغـالـبـ الـمـلـوـيـاتـ عـرـوـةـ مـنـ جـهـةـ خـالـتـهـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـعـلـىـ  
الـهـ وـصـحـبـهـ - 00:47:11